

قانون 1991/21
في 17 حزيران/يونيو
لإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الجريدة الرسمية في 18 حزيران/يونيو 1991

خوان كارلوس الاول

ملك اسبانيا

الى كل من اطلع على هذا القانون وفهمه. اعرفوا: ان البرلمان قد أقر هذا القانون واني اجيزه بموجب ذلك.

اعلان النية

ينص الدستور الاسباني على التفويض الموجه الى السلطات العامة لتشجيع وتسهيل مشاركة المواطنين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مباشرة أو عبر منظمات أو جمعيات.

ان الهيئة التي تنشأ، التي يطلق عليها اسم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزز مشاركة الفاعليات الاقتصادية والاجتماعية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتؤكد على

دورها في تنمية دولة القانون في المجالين الاجتماعي والديمقراطي.

في الحين الذي يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي بواجباته الدستورية، يلعب دور منصة مؤسساتية دائمة للحوار والتداول، ويشكل هيئة فريدة تتمثل فيها مجموعة واسعة من المنظمات الاجتماعية-المهنية.

من جهة أخرى، يتجاوب المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع التطوع الشرعي للفاعليات الاقتصادية والاجتماعية بهدف الاستماع الى آرائهم وطروحاتهم في الوقت الذي تعتمد فيه الحكومة قرارات يمكن أن تؤثر على مصالحهم. وفي هذا الاتجاه، ستمارس المهمة الاستشارية، التي تتأسس من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حقل النشاط التوجيهي للحكومة، في المجالين الاجتماعي-الاقتصادي والعمالي.

تتحقق هذه المشاركة بصورة اساسية في اعداد التقارير والآراء القانونية ذات الطابع الفرضي أو الاختياري، وفقا للحالات، أو بمبادرة خاصة.

بالاضافة، يمثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسيلة دائمة للاتصال بين الفاعليات الاقتصادية والاجتماعية من جهة والحكومة من جهة أخرى؛ وفي هذا الاتجاه يجعل العلاقة والتعاون بين هؤلاء والحكومة أكثر سهولة.

ان الخطوط العريضة التي ينص عليها مشروع القانون والتي تشكل المؤسسة التي يتم انشاؤها من خلاله هي التالية:

(أ) يتشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي كهيئة ذات طابع استشاري في المجالين الاجتماعي والاقتصادي والعمالي.

(ب) تمارس المهمة الاستشارية التي تتأسس من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حقل النشاط التوجيهي للحكومة وفي اطار المادة التي يشار اليها.

تتحقق هذه المشاركة اساسيا في اعداد التقارير والآراء القانونية ذات الطابع الفرضي أو الاختياري، وفقا للحالات، أو بمبادرة خاصة.

(ج) بإمكان المجلس، بمبادرة خاصة، اعداد التقارير والدراسات حول سلسلة من مواضيع تعبر عن رأي هذه الهيئة.

(د) تتمثل النقابات العمالية ومنظمات الشركات في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما وتتمثل فيه المنظمات الأخرى والقوى الاجتماعية الأكثر تمثيلا وذات المصالح المختلفة.

(هـ) لا ترتقب مشاركة ممثلين عن الحكومة لكون المجلس هيئة ذات طابع استشاري لها ولضرورة ضمانه الاستقلالية في تشكيل وتقديم المعايير. وعلى ضوء الاستقلالية الضرورية للممارسة يتاح للمجلس صلاحيات واسعة لتنظيم نفسه.

(و) يرتقب وجود خبراء للمساعدة في ضمانه الجودة الفنية الضرورية في اعمالهم. يتألف هذا الفريق من اختصاصيين ذوي خبرة معترف بها في شتى المواضيع الاجتماعية-الاقتصادية والعمالية ويمارسون مهامهم باستقلالية.

(ز) يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة في الاستقلالية والتنظيم مما يضمن استقلاليته.

المادة الاولى.- الانشاء والطبيعة القانونية.

1. ينشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التركيبة والتنظيم والمهام التي يحددها هذا القانون.

2. ان المجلس هو هيئة استشارية للحكومة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي والعمالي.

3. يتشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي كهيئة قانون عام، كما تنص المادة 6.5 من المرسوم الملكي التشريعي 1091/1988، في 23 أيلول/سبتمبر، النص الممزوج للقانون الشامل للميزانية، بشخصية قانونية خاصة وقدرة تامة واستقلالية عضوية وادائية للوصول الى أهدافه، ويلحق بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

4. يكون مقر المجلس في مدريد.

المادة الثانية. - التركيب.

1. يتألف المجلس من 61 عضواً، من بينهم الرئيس. 20 منهم يشكلون الفريق الأول الذي تتمثل فيه منظمات النقابات العمالية، و20 يشكلون الفريق الثاني الذي تتمثل فيه منظمات الشركات، و20 يشكلون الفريق الثالث من بينهم 3 من القطاع الزراعي و3 من القطاع البحري والصيد البحري و4 ممثلين عن المستهلكين والمستعملين و4 ممثلين من قطاع الاقتصاد الاجتماعي، اما الـ 6 الباقين فهم من الخبراء في المجالات التي تعود صلاحيتها الى المجلس.

2. يتم تعيين أعضاء المجلس من ممثلي الفريق الأول من قبل منظمات النقابات العمالية التي اكتسبت صفة الأكثر تمثيلاً، وفقاً لنسبة تمثيلها، وطبقاً لما تنص عليه المادتين 6.2 و7.1 من القانون العضوي 11/1985، في 2 آب/أغسطس، لحرية العمل النقابي.

3. يتم تعيين أعضاء المجلس من ممثلي الفريق الثاني من قبل منظمات الشركات التي تتمتع بقدرة تمثيلية، وفقاً لنسبة تمثيلها، وطبقاً لما ينص عليه الحكم الإضافي السادس من قانون 8/1980، في 10 آذار/مارس.

4. يتم تقديم اقتراح بأعضاء المجلس من ممثلي الفريق الثالث من قبل الهيئات والمنظمات التالية وفقا لكل حالة:

أ) ممثلين عن قطاع الزراعة من قبل المنظمات المهنية الراسخة في القطاع المذكور.

ب) ممثلين عن القطاع البحري والصيد البحري من قبل المنظمات ومنتجي الصيد البحري الراسخة في القطاع المذكور.

ج) ممثلين عن قطاع المستهلكين والمستعملين من قبل مجلس المستهلكين والمستعملين.

د) ممثلين عن قطاع الاقتصاد الاجتماعي من قبل الجمعيات التعاونية والشركات العمالية.

5. تعين حكومة الدولة الخبراء بناء على اقتراح مشترك من وزير العمل والضمان الاجتماعي ووزير الاقتصاد والمالية، وبعد استشارة المنظمات الممثلة في المجلس، ويكونوا من الاختصاصيين ذوي خبرة معترف بها في شتى المواضيع الاجتماعية-الاقتصادية والعمالية.

6. يمارس أعضاء المجلس مهامهم بحرية واستقلالية تامة.

المادة الثالثة. - التعيين ومدة الولاية وانتهاء الخدمة.

1. تعين حكومة الدولة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على اقتراح مشترك من وزير العمل والضمان الاجتماعي ووزير الاقتصاد والمالية بعد استشارة فرق التمثيل التي تؤلف المجلس. وفي أي حال، يجب على الشخص الذي يقترح اسمه لمنصب الرئيس ان يحصل على دعم ثلثي اعضاء المجلس على الاقل.

ان أعضاء المجلس المختارين او المقترحين من قبل الهيئات والجمعيات التي تشير اليها المادة السابقة يتم تعيينهم من قبل الحكومة بناء على اقتراح من وزير العمل والضمان الاجتماعي، الذي تبلغه هذه الهيئات والجمعيات أسماء الاعضاء المختارين أو المقترحين.

2. يكون للمجلس نائين للرئيس تنتخبهما الجلسة العامة، ينتمي الاول الى الاعضاء الممثلين عن النقابات العمالية والثاني من الاعضاء الممثلين عن منظمات الشركات، ويكونا من أعضاء المجلس.

يحل نائبي الرئيس محل الرئيس وفقا لما ينص عليه النظام الداخلي في حالات الفراغ أو الغياب أو المرض ويقوما بالمهام التي يوكلها اليهما عمدا وبوضوح.

3. ان الامانة التنفيذية هي الهيئة المساعدة الفنية والادارية للمجلس ووديعة لاتفاقياته.

يعين الامين العام ويفصل بحرية من قبل الحكومة باقتراح مشترك من وزير العمل والضمان الاجتماعي ووزير الاقتصاد والمالية بعد استشارة فرق التمثيل التي تؤلف المجلس. وفي أي حال، يجب على الشخص الذي يقترح اسمه ان يحصل على دعم ثلثي اعضاء المجلس على الاقل.

4. تكون مدة ولاية أعضاء المجلس، بمن فيهم الرئيس، 4 سنوات قابلة للتجديد لفترات مماثلة، تبدأ هذه المدة منذ اليوم التالي لنشر تعيينهم في "نشرة الجريدة الرسمية".

ومع ذلك، يتابع الاعضاء، بمن فيهم الرئيس، ممارسة مهامهم الى حين استلام أعضاء المجلس الجديد مهامهم.

5. تنتهي خدمة أعضاء المجلس للاسباب التالية:

أ) الرئيس، بقرار من الحكومة، وباقتراح مشترك من وزير العمل والضمان الاجتماعي ووزير الاقتصاد والمالية دون أن يؤثر على ما جاء في البند ج) من الرقم 1.1 من المادة السابعة لهذا القانون.

ب) عند انتهاء مدة ولايتهم دون أن يؤثر على ما جاء في الرقم 4 من هذه المادة.

ج) بناء على اقتراح من المنظمات التي شجعت التعيين.

د) بناء على اقتراح بالتنازل وبعد قبوله من الرئيس، وفي حالة الرئيس بعد قبوله من الحكومة.

ه) عند الوفاة.

و) عند خرق الواجبات الخاصة لوظيفته، شرط اعتبار هذا الخرق من قبل الجلسة العامة.

ز) عندما يحكم عليه بجرم الغش.

6. يملأ أي فراغ يحصل قبل انتهاء المدة من قبل المنظمة المعنية التي تعود إليها تعبئة المنصب الفارغ. وتنتهي مدته مع انتهاء مدة باقي أعضاء المجلس.

المادة الرابعة. - تضارب الوظائف.

1. تتضارب صفة العضوية في المجلس مع ممارسة أي منصب أو نشاط يقلل أو يمنع من ممارسة المهام الخاصة.

بشكل خاص، تتنافى صفة العضوية في المجلس مع:

أ) أعضاء المجالس التشريعية في الاقاليم المستقلة.

ب) أعضاء حكومة الدولة ومجالس حكومات الاقاليم المستقلة.

ج) أعضاء هيئات دستورية اخرى.
د) كبار موظفي الادارات العامة، وفقا للقانون 1983/25، في 26 كانون الاول/ديسمبر، الذي يتعلق بتضارب الوظائف عند كبار الموظفين.

هـ) الاعضاء المنتخبين في المجالس البلدية.

2. يحافظ على حالة الخدمة الفعالة أولئك الموظفين الحكوميين الذين يتمتعون بصفة مستشارين والذين اختاروا المحافظة على هذه الحالة. في حالة أخرى، ينتقل الموظفون الحكوميون الى حالة الخدمات الخاصة.

المادة الخامسة. - الهيئات.

هيئات المجلس هي التالية:

أ) الجلسة العامة.

ب) اللجنة الدائمة.

ج) لجان العمل.

د) الرئيس.

هـ) نائبي الرئيس.

و) الامين العام.

المادة السادسة. - الهيئات الجماعية.

1. تتألف الجمعية العامة للمجلس من كل الاعضاء برئاسة الرئيس ومساعدة الامين العام وتلتزم في مهامها بالقوانين التالية:

(أ) تتعقد الجلسة العامة اعتياديا على الاقل مرة كل شهر، مع العلم ان بإمكانها ان تجتمع في جلسات استثنائية، اذا قرر ذلك المجلس.

(ب) تتأسس الجلسة العامة قانونيا عند حضور 31 من الاعضاء على الأقل، بالاضافة الى الرئيس والامين العام أو من يحل محلها قانونيا. أما في الدعوة الثانية فيعتبر كافيا حضور 20 عضوا بالاضافة الى الرئيس والامين العام أو من يحل محلها قانونيا.

(ج) تعتمد الجلسة العامة الاتفاقيات بالاغلبية المطلقة من الحاضرين، ويقوم الرئيس بفسخ التعادل بواسطة الصوت المرجح.

(د) يطلق على آراء المجلس اسم "الرأي القانوني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي" ولا تكون الزامية. تقدم الجلسة العامة الآراء القانونية التي يعدها المجلس، وبإمكان اللجنة الدائمة اصدارها اذا كلفتها بذلك الجلسة العامة.

يقوم المجلس بتوثيق الآراء القانونية بانفصال وكل واحدة بمفردها، مع ذكر الخلفيات والتقييم والخلاصات، يوقع عليها الامين العام ويوافق عليها الرئيس. وترافق هذه الآراء القانونية، بالضرورة، الاصوات الفردية، في حال وجودها.

2. تتألف اللجنة الدائمة، التي يرأسها الرئيس ويساعده الامين العام، من 6 ممثلين عن الفريق الاول و6 ممثلين عن الفرق الثاني و6 ممثلين عن الفريق الثالث. تعينهم الجلسة العامة من بين أعضائها وباقتراح من كل من هذه الفرق.

المادة السابعة.- المهام.

1. مهام المجلس هي التالية:

1.1 اصدار الآراء القانونية ذات الطابع الفرضي حول:

أ) مسودات قوانين الدولة ومشاريع المراسيم الملكية التشريعية التي تنظم المجالات الاجتماعية الاقتصادية والعمالية ومشاريع المراسيم الملكية التي ترى الحكومة ان لها تأثيرا خاصا في تنظيم المجالات المذكورة. يستثنى بشكل خاص من هذه الاستشارة مسودة قانون الميزانية العامة للدولة.

ب) مسودات قوانين أو مشاريع الاحكام الادارية التي تؤثر على تنظيم وصلاحيات وسير أعمال المجلس.

ج) فصل رئيس وامين عام المجلس.

د) أي موضوع آخر يفرض القانون استشارة المجلس بشأنه.

2.1 اصدار الآراء القانونية في الشؤون التي تخضع للزاميا لاستشارة المجلس بطلب من حكومة الدولة أو من أعضائها.

3.1 اعداد الدراسات والتقارير بطلب من الحكومة أو من أعضائها أو بمبادرة خاصة، في اطار المصالح الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالمحاورين الاجتماعيين والتي تتعلق بالمواضيع التالية:

الاقتصاد؛ الضرائب؛ العلاقات العمالية؛ العمل والضمن الاجتماعي؛ الشؤون الاجتماعية؛ الزراعة والصيد البحري؛ التربية والثقافة؛ الصحة

والاستهلاك؛ البيئة؛ المواصلات والاتصالات؛
الصناعة والطاقة؛ المسكن؛ التنمية الإقليمية؛ السوق
الأوروبية الوحيدة والتعاون من أجل التنمية.

4.1 ضبط النظام الداخلي والأعمال الداخلية في المجلس
وفقا لما ينص عليه هذا القانون.

5.1 اعداد ورفع مذكرة سنوية الى الحكومة في أول
خمسة أشهر من كل سنة، يعرض فيها المجلس
اعتباراته حول الوضع الاجتماعي الاقتصادي
والعمالي في الدولة.

2. بإمكان المجلس عبر رئيسه طلب معلومات تكميلية حول
الشؤون التي تخضع لاستشارته فرضيا أو اختياريا، شرط
أن تكون هذه المعلومات ضرورية لإصدار الرأي
القانوني.

3. (أ) يجب على المجلس إصدار الرأي القانوني ضمن
المهلة التي تحددها الحكومة أو الوزراء في أمر
تحويل الملف أو طلب الاستشارة.

(ب) لا يمكن أن تكون مهلة إصدار الرأي القانوني أقل
من 15 يوما، إلا في الحالات الطارئة التي تقرها
الحكومة والتي لا يمكن أن تقل عن 10 أيام.

(ج) إذا مضت المهلة المحددة دون إصدار الرأي
القانوني، يعتبر هذا الأخير فارغا.

المادة الثامنة. - هيئات الشخص واحد.

1. مهام الرئيس هي التالية:

(أ) إدارة أعمال ونشاطات المجلس وتمثيله.

ب) الدعوة الى جلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة وتروؤسها وادارة مناقشاتها.

ج) تحديد جدول أعمال الجلسات العامة واللجنة الدائمة مع الاخذ بعين الاعتبار الطلبات التي يقدمها الاعضاء وفقا لما ينص عليه قانون النظام الداخلي.

د) الموافقة على المحاضر واصدار الاوامر بنشر الاتفاقيات والاعداد لتنفيذها.

2. مهام الامين العام هي التالية:

أ) ادارة الاعمال الادارية والفنية لمختلف أقسام المجلس والتأكد من قيام هيئاته بالعمل وفقا لمبادئ الاقتصاد والسرعة والفعالية.

ب) حضور الجلسات العامة ولسات اللجنة الدائمة مع حق المشاركة دون حق التصويت.

ج) نشر محاضر الجلسات والمصادقة عليها بتوقيعه بعد موافقة الرئيس والتحضير لتطبيق الاتفاقيات المعتمدة.

د) حراسة وثائق المجلس.

هـ) المصادقة على المحاضر والاتفاقيات والآراء القانونية والأصوات الفردية ووثائق أخرى أعطيت له لرعايتها بموافقة الرئيس.

و) قيادة الموظفين العاملين في خدمة المجلس.

ز) كل المهام المرتبطة بصفته كأمين عام.

المادة التاسعة. - النظام الاقتصادي-المالي والتوظيف.

1. يتمتع المجلس الاقتصادي والاجتماعي من اجل تنفيذ اهدافه بالموارد الاقتصادية المخصصة له في الميزانية العامة للدولة، كما ويتمتع بنظامه الضرائبي.

2. يقدم المجلس سنويا اقتراح مسودة ميزانية توافق عليها الجلسة العامة وترسل عبر الرئيس الى وزارة العمل والضمان الاجتماعي التي تحضر بدورها مسودة ميزانية المجلس على اساس الاقتراح المقدم من هذا الاخير ويرفع الى وزارة الاقتصاد والمالية.

3. يعتمد التوظيف في المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مبادئ الاعلان والحضور وحماية المصالح العامة وتجانس التصرفات في القطاع العام التي ينص عليها الحكم الانتقالي الثاني من القانون العام للتوظيف في الدولة.

4. يرتبط موظفو المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعلاقة مع المجلس تخضع لقانون العمل. يتم اختيار الموظفين، ما عدا المدراء، بواسطة دعوة عامة ووفقا للانظمة التي تركز على مبادئ القدرة والكفاءة.

المادة العاشرة. - نظام الميزانية والمراقبة والمحاسبة.

1. تدرج ميزانية المجلس في الميزانية العامة للدولة لهدف تثبيتها.

2. تحدد وزارة الاقتصاد والمالية هيكلية ميزانية المجلس التي تخضع للهيكلية المطبقة على القطاع الحكومي العام.

3. يتم الترخيص على تغييرات الميزانية بالطريقة التالية:

(أ) بواسطة وزارة الاقتصاد والمالية شرط الا تؤثر على المساعدات المدرجة في الميزانية العامة للدولة وألا تتعدى القيمة 5% من مجموع الميزانية.

ب) بواسطة الحكومة في الحالات الاخرى.

4. بإمكان الرئيس السماح بتغيير القيمة المحددة لمختلف الاغراض الموجودة في الميزانية. يعلم الرئيس قراره الى الجلسة العامة للمجلس والى وزارة الاقتصاد والمالية عبر وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

5. يخضع المجلس الى المراقبة المالية التي تمارسها وزارة الاقتصاد والمالية بواسطة تدقيق دوري واجراءات التدقيق في الحسابات، دون التأثير على المراقبة التي تمارسها محكمة الحسابات.

6. يخضع المجلس الى نظام المحاسبة العامة وفقا لما ينص عليه الباب السادس من النص الممزوج لقانون الميزانية العامة (1).

الحكم الانتقالي

ينشأ المجلس الاقتصادي في مدة لا تتعدى الاربعة أشهر ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الاحكام الختامية

الاولى.- يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي نشره في "نشرة الجريدة الرسمية".

الثانية.- يرخص للحكومة، باقتراح من وزير العمل والضمان

(1) اضيف بناء على قانون 31/1991، 30 كانون الاول/ديسمبر (الجريدة الرسمية في 31 كانون الاول/ديسمبر)، للموازنة العامة للدولة لعام 1992 (المادة 109).

الاجتماعي ووزير الاقتصاد والمالية لوضع الاحكام الضرورية لتنفيذ هذا القانون.

الثالثة. - تقوم وزارة الاقتصاد والمالية بالتعديلات الضرورية في الميزانيات لتأمين المبالغ الضرورية لتنفيذ ما ينص عليه هذا القانون.

ولذلك،

أمر كل الاسبان، أفرادا وسلطات، بتنفيذ والعمل على تنفيذ هذا القانون.

مدريد في 17 حزيران/يونيو 1991.

خوان كارلوس الأول

رئيس الحكومة

فيليبو غونثاليث ماركيث